

كان الحقايرة يسيرة لا يسقط عنه وهل يجب الحج
 في الجرادا غلبت السلامة قال الثلاثة وللشافعي
 قولان اصحها الوجوب ولا يلزم المرأة حج حتى يكون
 معها من ثامن يده على نفسها من روج او محرم ببل
 قال ابو حنيفة واجد لا يجوز لها الحج الا مع ما قال
 مالك يجوزها الحج في جماعة النساء وقال الشافعي
 اذا كان مع امرأتين ثنتين ومن غصب عن الحج لهرم
 او مرض ووجدا حرة من حج عنه لزمه الحج عند الثلاثة
 وقال مالك المفصوب لا يجب عليه الحج اذا استبرأ
 من حج عنه وقع الحج عن المحجور عنه بالانثاق والشي
 اذا وجد قايلا لزمه الحج عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
 لا يلزمه ويجوز النيابة في حج الفرض عن الميت
 بالانثاق وفي حج التطوع خلاف قال ابو حنيفة
 ومالك يصح وقال الشافعي لا يصح ولا يحج عن
 غيره الا اذا سطر فرض الحج عنه فان كان عليه فرض
 انصرف الى فرض نفسه عند الشافعي واحمد في احد
 روايته والثانية لا ينعقد اجماعه لا عن نفسه
 ولا عن غيره وقال ابو حنيفة ومالك يجوز مع
 الكراهة ومن عليه الفرض لا يجوز له ان يتطوع
 بالحج فان فعل انصرف للفرض عند الشافعي واحمد
 وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ان يتطوع بالحج قبل
 اداء الفرض وينعقد احرامه بما قصده والاجارة
 على الحج جائزة بلا كراهة عند الشافعي وقال مالك

بالكراهة

بالكراهة وضعها ابو حنيفة ويجوز للافا في القران
 او التمتع والافراد بالانثاق واختلفوا في المني فقال
 ابو حنيفة يكره له التمتع والقران واختلفوا في
 الافضل فقال ابو حنيفة القران افضل من
 التمتع للافا في هذا الافراد وقال مالك والشافعي
 الافراد افضل مطلقا وقال احمد التمتع افضل
 ولا يجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف بالانثاق
 واما ادخال العمرة على الحج فاجازه ابو حنيفة ومالك
 ومعه احمد وللشافعي قولان ويجب على الممتع اذا
 لم يكن من حاضر المسجد الحرام وكذا على القارن دم
 بالانثاق وقال داود وطاوس لا دم على القارن
 وقال الشعبي على القارن يذنه واختلفوا في حاضر
 المسجد الحرام فقال الشافعي واحمد اذا كان فيه على
 مسافة لا تقصر فيه الصلاة وقال ابو حنيفة
 من كان دون الميقات الى الحرم وقال مالك هم اهل
 مكة وذى طوى ويجب على الممتع دم بالا حرام
 بالحج عند ابى حنيفة والشافعي وقال مالك
 يرمى حجرة العقبة واختلفوا في جواز وقت اخرجها
 فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز ذبح الهدى
 قبل يوم النحر وقال الشافعي بعد الفراغ من
 العمرة واذا لم يجد الهدى في موضعه انتقل الى الصوم
 وهو ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
 ولا يصوم الثلاثة الا بعد الاحرام بالحج عند مالك

Copyrighted material from the University of Cambridge